وكذا ما يجب على القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين وعند الشافعي يجب هذا
حالا وان خرجت لاقل منها او اكثر يؤخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء
بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين وهي لمن ليس منهم اي من اهل الديوان
يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث
نص على ذلك محمد هو الاصح انما قال هذا لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم في كل سنة وعند الشافعي فيجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع
الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وعند
الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي سيده ولمولي الموالات مولاه وحيه ويتحمل
العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او ما دون ارش
موضحة بل الجاني خلافا للشافعي **كتاب الوصايا** الوصية والايصاء طلب الشيء من
غيره ليفعله على غيب منه في حيوته او بعد مماته وفي الشرع اختص هذا الصيغ بما بعد
الموت كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده هي تمليك مضاف الي ما بعد الموت
عينا كان او منفعة وندبت باقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم
هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالي وان كان عليه حق مستحق لله تعالي
كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في النبيين كتركها
بلا احدهما اي ان لم يكن واحد من الغناء والاستغناء فترك الوصية افضل وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدته وهي ستة اشهر لا ان ولدت لاقل مدته والفرق واضح
من وقتها اي من وقت الوصية كذا في الهداية وفي النهاية من وقت موت الموصي لا من
وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ما يدل على انه من الاول ان كان له ومن الثاني
ان كان به وهي والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها لان
كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه وقد مر ان الوصية بالحمل صحيحة فصح استثناؤه
منها ومن المسلم للذمي وعكسه انما قال للذمي احترازا عن الحربي فانه لا يجوز الوصية

لو بالثلث

ل وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة احترز به عن القاتل تسببا
وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصى
الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ذكر في
البدايع يعني عند وجود وارث آخر عليها فهم من آخر الحديث فلا يشكل هذا بما اذا اوصي
لزوجته او اوصت لزوجها ولم يكن هناك وارث آخر فانه تصح الوصية في هذه الصورة
ولم تتحقق الاجازة من الورثة والمسئلة مذكورة في كتاب القضاء من فرايض العثماني
خلافا لابي يوسف في الاخير ولا من صبي خلافا للشافعي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اي بالقبول تملك
وقال زفر والشافعي يملك بدون القبول الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا
قبول فانه ح يملك بلا قبول وهذا استحسان فقوله فهو لورثته اي ورثة الموصى له تفريع
على المستثنى المحذوف وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب
اي بفعل يقطع بمثل ذلك الفعل من الغاصب حق المالك عن المغصوب وقد مر بيان ذلك الفعل
في كتاب الغصب او يزيد عطف على يقطع في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها
وقال ابو يوسف الجحود رجوع وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي
وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية
لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعده وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة
لكنها كالمضافة الي الموت لان حكمها يتقرر عنده الا يري انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر بالثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها يصح
لانها عند الاقرار اجنبية ثم ان ما ذكر على تقدير وجود وارث آخر على ما عرفت فيما تقدم
كاقراره اي اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار
واما الهبة والوصية فلما مر وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال

Copyright © King Saud University